



Distr.: General
23 August 2023
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لرومانيا*

-1 نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث لرومانيا⁽¹⁾ في جلستها 2024 و2027⁽²⁾ المعقدتين في 19 و20 تموز/يوليه 2023، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2030 و2033 المعقدتين في 24 و26 تموز/يوليه 2023.

الف - مقدمة

-2 تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقيولها الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ولتقديم تقريرها الدوري بموجبه، لأن ذلك يحسن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويشكل ركيزة لدراسة التقرير والحوار مع الوفد.

-3 وتعرب اللجنة عن تقديرها لإتاحة الفرصة لها لإجراء حوار بناء مع وفد الدولة الطرف وللردود المقدمة على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث.

باء - الجوانب الإيجابية

-4 ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) في 23 أيار/مايو 2016.

-5 وترحب اللجنة أيضاً بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ وسن تشريعات في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) القانون رقم 8/2016 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للرصد، تمشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) القانون رقم 122/2016 المتعلق بزيادة الحماية للأفراد ذوي أوجه الضعف المختلفة في سياق عملية اللجوء؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (10-28 تموز/يوليه 2023).

.CAT/C/ROU/3 (1)

.CAT/C/SR.2027 و CAT/C/SR.2024 (2)



- (ج) القانون رقم 9/2018 المعديل للقانون رقم 35/1997 بشأن تنظيم وعمل أمن المظالم، الذي يؤكد عزم الدولة الطرف على ضمان امتثاله التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- (د) القانون رقم 97/2018 المعديل للقانون رقم 2004/211، الذي يزيد من الحماية الإجرائية لضحايا الجرائم؛
- (ه) القانون رقم 174/2018 والقانون رقم 106/2020 والأمر الطاري رقم 2019/24، التي تعدل القانون رقم 217/2003 وتتوفر مزيداً من الحماية لضحايا العنف العائلي؛
- (و) القانون رقم 192/2019 بشأن تنظيم الإجراءات المطبقة أثناء الاحتجاز الإداري؛
- (ز) القانون رقم 186/2021 المعديل للقانون رقم 286/2009، بشأن قانون العقوبات، الذي يلغى مبدأ تقادم بعض الجرائم، بما في ذلك التعذيب والاسترقاق والاتجار بالبشر والاغتصاب، وينص على زيادة الحماية لضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم الأطفال؛
- (ح) القانون رقم 140/2022 الذي يزيد من حماية الأفراد ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية؛
- (ط) القانون رقم 303/2022 بشأن وضع القضاة والمدعين العامين، والقانون رقم 2022/304 بشأن تنظيم جهاز القضاء، والقانون رقم 305/2022 بشأن المجلس الأعلى للقضاء؛
- (ي) القانون رقم 7/2023 بشأن دعم عملية إنهاء إيداع البالغين ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛
- (ك) القانون رقم 217/2023 المعديل للقانون رقم 286/2009 بشأن قانون العقوبات، الذي يرفع سن الرضا الجنسي إلى 16 عاماً.
- وتنثني اللجنة على مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل توفير مزيد من الحماية لحقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، ولا سيما المبادرات التالية:
- (أ) إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لمنع ومكافحة العنف العائلي في عام 2016؛
- (ب) استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2018-2022 وخطة العمل الوطنية للفترة 2018-2020؛
- (ج) اعتماد الاستراتيجية المتعلقة بكفاءة التحقيقات في ادعاءات سوء المعاملة من قبل موظفي الدولة في عام 2019؛
- (د) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنسي ("SYNERGY") للفترة 2020-2030 في عام 2020؛
- (ه) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2021-2025 في عام 2021؛
- (و) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة معاداة السامية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية للفترة 2021-2023 في عام 2021؛
- (ز) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة للفترة 2021-2024 في عام 2021؛
- (ح) اعتماد استراتيجية إدماج المواطنين الرومانيين المنتسبين إلى أقلية الروما للفترة 2022-2027 في عام 2022؛

- (ط) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل ولمنع العنف العائلي ومكافحته للفترة 2022-2027 في عام 2022؛
- (ي) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "رومانيا منصفة" للفترة 2022-2027 في عام 2022.

جيم - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

تجريم التعذيب وسوء المعاملة

- 7 تلاحظ اللجنة بارتياح أن التشريع الذي يجرم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة في الدولة الطرف يجسد بدقة الشروط الواردة في الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالقانون رقم 2021/186 المعديل للقانون رقم 2009/286، الذي يلغى مبدأ تقادم جريمة التعذيب. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، التي تحظرها المادة 281 من قانون العقوبات، لا تزال مشمولة بمبدأ التقادم (المواد 1 و 2 و 4 و 16).
- 8 توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة 153 من قانون العقوبات وإلغاء تقادم المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، للحيلولة دون خطر الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتحقيق في أفعال المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

الضمانات القانونية الأساسية

- 9 تحيط اللجنة علماً بإنشاء الدولة الطرف سجلاً وطنياً موحداً بشأن سلب الحرية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من التشريع الذي ينص على ضمانات قانونية أساسية للأشخاص مسโลبي الحرية، فإن هذه الضمانات لا تطبق دائماً في الممارسة. وتعرب اللجنة عن قلقها، على وجه الخصوص، إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحتجزين لا تتاح لهم دائماً فرصة استشارة مستشار قانوني وبأن سرية محادثتهم تنتهي أحياناً. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد المعلومات المعروضة على اللجنة بأن الأشخاص المحتجزين لا يطلعون دائماً على معلومات كافية عن حقوقهم أو التهم الموجهة إليهم بطريقة يفهمونها، سواء بسبب العائق التي تحول دون الفهم، أو الأحكام ذات الطابع الشكلي المفرط التي تتضمنها المستندات المقدمة لهم، أو الافتقار إلى الترجمة الشفوية أو التحريرية، أو عدم تقديم سلطات الاحتجاز أي معلومات على الإطلاق. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لأن الحق في استشارة طبيب لا يكفل للأشخاص المحتجزين منذ بداية سلبهم حريتهم، إلا في حالات الطوارئ، ولأن هذا الحق غير منصوص عليه في التشريع (المادة 2).

- 10 ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على كفالة جميع الضمانات القانونية الأساسية، في القانون والممارسة على السواء، لجميع المحتجزين منذ بداية سلبهم حريتهم، بما في ذلك الحقوق التالية:

- (أ) إطلاعهم التام والشامل على حقوقهم وسبب اعتقالهم وأي تهم موجهة إليهم، بلغة يفهمونها وبطريقة ميسرة؛
- (ب) الاتصال بمحام واستشارته قبل الاستجواب وأثناءه وبعده، وضمان سرية المحادثات الخاصة، والحصول عند اللزوم والانتباه على المعونة القضائية المجانية؛
- (ج) طلب الخضوع لفحص طبي ونفسي والاستفادة منه يجريه ممارس مستقل مجاناً أو ممارس من اختيارهم.

ظروف الاحتجاز في السجون ومراكز الاحتجاز والاعتقال التابعة للشرطة

- 11- تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف منذ عهد قريب لتحديث البنية التحتية للسجون ومراكز الاحتجاز والاعتقال التابعة للشرطة والحد من اكتظاظها، وإقرار الدولة الطرف بالتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بملك الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين الطبيين المؤهلين، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار سوء الظروف المادية واستخدام مراكز الاحتجاز والاعتقال التابعة للشرطة التي ما انفك هيات الرصد الدولية والهيئات المعنية بحقوق الإنسان تصفها بأنها غير صالحة للاحتجاز المطول لفترات تصل إلى 180 يوماً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) الاكتظاظ ونقص الموظفين وعدم توفير حيز كافٍ لعيش المحتجزين، حيث لا يتجاوز في بعض الأماكن مترين مربعين؛

(ب) عدم الحصول على ما يكفي من الماء الساخن، والإبقاء على درجات حرارة غير مريحة في الزنازين والمهاجع، ونقص الضوء الطبيعي، وانتشار الحشرات والفراس البالي في الزنزانات؛

(ج) مزاعم عدم السماح للمحتجزين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التابعة للشرطة بالخروج من زنزاناتهم إلى الهواء الطلق إلا لوقت محدود للغاية لا يتجاوز في بعض الحالات ساعة واحدة في اليوم، وعدم تمكينهم من ممارسة الأنشطة الترفيهية أو المهنية؛

(د) عدم إجراء فحص طبي كافٍ في مراكز الاحتجاز والاعتقال التابعة للشرطة، بما في ذلك فحوص الكشف عن الأمراض المدقولة بالدم والأمراض المعدية للمحتجزين الذين يعتبرون جزءاً من الفئات المعرضة للخطر الشديد، وعدم إجراء فحص منهجي لكشف العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنسي لدى المتهمات بارتكاب جرائم؛

(هـ) تفتيش المحتجزين عراة مما لا يصون كرامتهم؛

(و) النقص الواسع النطاق في الموظفين المؤهلين لتقديم المساعدة الطبية والنفسية للمحتجزين، ولا سيما عدم كفاية الرعاية النفسية والاجتماعية للمحتجزين الذين يعانون من أمراض عقلية (المواد 2 و 11 و 16).

- 12- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز في جميع أماكن سلب الحرية، ومواءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وتحفيض الاكتظاظ في مؤسسات السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز؛

(ب) النظر في جميع ما هو متاح من بدائل استخدام مراكز الاحتجاز والاعتقال التابعة للشرطة للاحتجاز المطول، بما في ذلك استخدام بدائل الاحتجاز، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدا이ير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدايير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ج) الحرص على أن يكون تفتيش الأشخاص مسلوب الحرية عراةً على انفراد وعلى أن يجريه موظفون مدربون تدريباً مناسباً من نفس جنس المحتجز وبطريقة تحترم كرامة الشخص؛

(د) ضمان توفير عدد كافٍ من الموظفين في السجون ومرافق الاحتجاز والاعتقال التابعة للشرطة، بطرق منها تعيين موظفين مدربين ومتخصصين في علاج ورعاية المحتجزين الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية وعقلية ونفسية.

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

- 13 يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تقيد بتعذيب الأشخاص مسلوب الحرية للتعذيب وسوء المعاملة، سواء لحظة إلقاء القبض عليهم أو أثناء نقلهم واستجوابهم. وتشمل الادعاءات اللكم والركل والضرب بالهراوات على الرأس والجسم والقمين، ويكون الضحية أحياناً مكبل اليدين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن القيود التي فرضتها على استخدام وحدات التدخل الخاصة في بعض الواقع؛ غير أنها تأسف للمضي في استخدام هذه الوحدات على الرغم من استمرار ادعاءات الإفراط في استخدام القوة في السجون، والتوصيات العديدة الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة نفسها⁽³⁾، التي تحدث على حل تلك الوحدات. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، أفاد بأن الدوائر الطبية لم تسجل الإصابات التي لحقت بالمحتجزين تسجيلاً وافياً أو لم تسجلها على الإطلاق، وأن الضحايا المزعومين حُرموا في بعض الحالات من إمكانية استشارة الموظفين مباشرة وبسرية، دون حضور حراس، ولا سيما عندما رأى أنهم يشكلون خطراً شديداً بعد تقييم مخاطر الاحتجاز. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القيود، بما في ذلك ربط المحتجزين إلى الأسرة دون إشراف ولفترات طويلة، وتقييد أيديهم بشدة، وتقييد أيدي المحتجزين إلى قطع الأثاث (المواد 2 و11-14 و16).

- 14 ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استعمال القوة، وضمان وقف المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال فوراً عن عملهم طوال فترة التحقيق، مع احترام قرينة البراءة؛

(ب) مقاضاة الأشخاص المشتبه في ممارستهم التعذيب أو سوء المعاملة، بموجب المادة 281 أو المادة 282 من قانون العقوبات، وضمان الحكم عليهم، في حال ثبوت إدانتهم، بأحكام تناسب مع خطورة أفعالهم، والعمل دون إبطاء على إنصاف الضحايا على النحو المناسب وإعادة تأهيلهم؛

(ج) تنفيذ توصيات هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المتخصصة في حظر ومنع التعذيب من خلال وضع حد لاستخدام وحدات التدخل الخاصة في مراقبة السجون؛

(د) النظر في زيادة آليات مراقبة ورصد الشرطة وحراس السجون، بما في ذلك تكثيف استخدام الكاميرات المحمولة وتوسيع نطاق كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة لتشمل جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد فيها محتجزون، ولا سيما في مراكز الشرطة وغرف الاستجواب، إلا إذا كان ذلك قد يؤدي إلى انتهاك حق المحتجزين في الخصوصية أو انتهاك سرية محادثاتهم مع محاميهم أو طبيبيهم؛

(ه) ضمان حصول المحتجزين على المساعدة الطبية الخاصة والسرية، وتسجيل جميع الإصابات التي يتعرض لها المحتجزون بدقة في السجلات ذات الصلة الموضوعة خصيصاً لهذا الغرض، وتدريب جميع الموظفين المعينين، بمن فيهم الموظفون الطبيون وأخصائيو الطب النفسي، فضلاً عن المدعين العامين والقضاة، تدريباً خاصاً على الكشف عن حالات التعذيب وسوء المعاملة

وتوثيقها والتحقيق فيها، وفقاً للصيغة المنقحة من دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الم Heinة (بروتوكول إسطنبول)؛

(و) ضمان عدم اللجوء إلى عمليات التقييد إلا كملاذ آخر ولا يصر مدة ممكنة والإشراف عليها ومراقبتها وتوثيقها بصرامة. ولا ينبغي أبداً أن تكون عمليات التقييد حاطة من قدر المحتجزين أو مهينة لهم.

عنف الشرطة والاعتداء على جماعة الروما

-15 تأسف اللجنة لاستمرار ورود تقارير تفيد بتعريض أفراد جماعة الروما لمستويات غير متناسبة من عنف الشرطة، وبعدم إجراء تحقيقات ومحاكمات وافية في هذه الحالات، بل وعدم إجرائهما مطلقاً في بعض الأحيان. وتشعر اللجنة بالجزع أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتصور بيانات عامة تميزية ضد الروما، بما في ذلك بيانات تؤيد العنف، تصدرها شخصيات سياسية رفيعة المستوى، وإزاء التقارير التي تتحدث عن إفراط الشرطة في ضبط الأمن فيما يتعلق بجماعات الروما خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتتضمن تفاصيل عن المبادرات التي اتخذتها خلال الفترة قيد الاستعراض للقضاء على التمييز ضد أفراد جماعة الروما، وتحسين التحقيق في الجرائم المرتكبة بسبب تحيز إثني وتميزي ومقاضاة مرتكيها، والنهاية بمشاركة الروما، بما في ذلك في العمل في أجهزة إنفاذ القانون (المواض 2 و12-14 و16).

-16 تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان التحقيق الفوري والشامل والنزاهة في جميع الادعاءات التي تتحدث عن إفراط أفراد الشرطة في استعمال القوة وسوء تصرفهم بداعي التمييز العنصري، ومحاكمة الجناة المزعومين وفق الأصول، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) الإدانة العلنية للتهديدات والاعتداءات ضد مجموعات الأقلية كافة، بما فيها جماعة الروما، والإحجام عن تأييد هذه الاعتداءات، سواء بعمل أو بالامتناع عن العمل، عن طريق ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل وفعال في جميع التهديدات والاعتداءات وخطابات الكراهية التي تستهدف هذه المجموعات، بما في ذلك أي دوافع تميزية مزعومة قد تؤدي إلى مثل هذه الأفعال، وضمان محاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛

(ج) ضمان التدريب المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين وموظفي الجهاز القضائي بشأن الجرائم المرتكبة بداعي الكراهية وبشأن الرصد المنهجي لهذه الجرائم؛

(د) اتخاذ تدابير التوعية للتصدي للتحيز والقوانين النمطية، والعمل باستمرار على وضع وتنفيذ سياسات لمكافحة ومنع الجرائم المرتكبة بداعي العنصرية والتمييز؛

(هـ) تشجيع مشاركة أفراد جماعة الروما في خطط العمل الإيجابي، ولا سيما فيما يتعلق بتمثيل الروما في قوات الشرطة، من أجل ضمان لا تكون سياسات الدولة مرسومة من الناحية الإدارية فحسب، بل أن تُنفذ تتنفيذًا مجدياً.

مؤسسات الطب النفسي ومرافق الرعاية الاجتماعية

-17 تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والإكراه والافتقار إلى الموظفين المدربين والمتخصصين وسوء الأحوال المادية في مؤسسات الطب النفسي وفي مرافق الرعاية الاجتماعية في الدولة الطرف. وتعترف اللجنة بالخطوات الإيجابية التي اتخذت لتحسين رصد هذه المرافق،

مثل المراجعة الوطنية التي أجريت بتوجيه من رئيس الوزراء في عام 2023، غير أنها تلاحظ صدور أمر بوقف عمليات عدد من المرافق نتيجة لفشلها في استيفاء الحد الأدنى من معايير الرعاية. وتعترف اللجنة أيضاً بالخطوات التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين إمكانية لجوء الأفراد ذوي الإعاقة والأمراض العقلية إلى العدالة وإصلاح نظام الوصاية، بطرق منها اعتماد القانون رقم 140/2022، ولكنها تأسف لأن الأفراد الذين كان من المقرر استفادتهم من هذا القانون لم يكن لديهم جميعاً، في الواقع، الممثلون المعينون لتمثيلهم على النحو المنصوص عليه في التشريع. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن القرارات الرامية إلى إطالة أمد الإيداع غير الطوعي في مؤسسات الطب النفسي لا تخضع تلقائياً للمراجعة القضائية، ولأن الأشخاص الذين يتعرضون للطعن في إيداعهم في مؤسسات الرعاية لا تُتاح لهم دائماً إمكانية الحصول على المساعدة القانونية الفعلية. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء فرض شروط إدارية حالت فعلاً دون قيام المنظمات غير الحكومية برصد مؤسسات الطب النفسي ومرافق الرعاية الاجتماعية (المواد 2 و11-14 و16).

18 - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات التالية:

- (أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في مؤسسات الطب النفسي ومرافق الرعاية الاجتماعية، وضمان وقف المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال فوراً عن عملهم طوال فترة التحقيق، مع احترام قرينة البراءة؛
- (ب) مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، بموجب المادة 281 أو المادة 282 من قانون العقوبات، وضمان الحكم عليهم، في حال ثبوت إدانتهم، بأحكام تتناسب مع خطورة أفعالهم، والعمل دون إبطاء على إنصاف الضحايا على النحو المناسب وإعادة تأهيلهم؛
- (ج) اتخاذ تدابير فورية لتحسين الظروف المادية والحد من الانتظار في مؤسسات الطب النفسي ومرافق الرعاية الاجتماعية، وتكتيف الإجراءات لدعم إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة والأمراض العقلية في مؤسسات الرعاية، بطرق منها الاستثمار في الخدمات البديلة والمجتمعية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛
- (د) ضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لمؤسسات الطب النفسي ومرافق الرعاية الاجتماعية، بسبل تشمل توفير الموظفين المتخصصين في تقديم الرعاية للمرضى والمقيمين فيها، إلى جانب تدريب منتظم ومستمر مصمم خصيصاً لهذا الغرض من أجل ضمان أعلى مستويات الرعاية؛
- (ه) الحرص على تنفيذ الضمانات القانونية والإجرائية الكافية للمرضى في مؤسسات الطب النفسي ومرافق الرعاية الاجتماعية، في القانون والممارسة على حد سواء، وكفالة إجراء مراجعات قضائية دورية للإيداع غير الطوعي، بحكم القانون وبحكم الواقع، في مؤسسات الرعاية، وتوفير سبل فعالة للطعن في هذا الإيداع؛
- (و) ضمان قدرة الهيئات الوطنية المنشأة والمكلفة بولايات رصد مؤسسات الطب النفسي ومرافق الرعاية الاجتماعية، مثل الآلية الوقائية الوطنية والمجلس الوطني للرصد، على أداء ولاياتها بفعالية دون عقبات لا مبرر لها، وضمان السماح أيضاً للمنظمات غير الحكومية بأداء الدور نفسه وتمكنها من ذلك، بطرق منها إزالة الحاجز الإدارية غير الضرورية التي تمنعها من الاضطلاع بعملها المشروع والهام.

العنف العائلي والعنف الجنسي

- 19 تلاحظ اللجنة الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل مكافحة العنف الجنسي والعنف العائلي والتصدي لهما، بما في ذلك الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن ادعاءات أفعال العنف العائلي والعنف الجنسي لا تسجل دائماً عند إبلاغ الشرطة بها، ولا سيما في المناطق الريفية، ولأن التشريع المتعلق بالعنف العائلي ضيق للغاية، ويستبعد من نطاق اختصاصه الأزواج السابقين وأفراد الأسرة الذين لا يقيمون مع الضحية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم إجراء تحقيقات تلقائية في العنف العائلي والعنف الجنسي في حالات تنازل الضحية عن توجيه التهم إلى المعتدي أو تصالحهما، وترى أن عدم إجراء هذه التحقيقات قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب. وتأسف اللجنة لعدم استقادة الضحايا، في حالات العنف الجنسي، من فحوص الطب الشرعي المجانية، وتلاحظ أن هذه التكلفة الإضافية قد تؤثر سلباً على إمكانية لجوء الناجين إلى العدالة. وتأسف اللجنة أيضاً لقلة الإبلاغ عن أفعال العنف الجنسي والعنف العائلي في كثير من الأحيان، ولا سيما في أوساط جماعات الأقليات، بسبب الوصم الاجتماعي (المواد 2 و12 و14 و16).

- 20 ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق شامل في جميع أفعال العنف العائلي والعنف الجنسي، ولا سيما تلك التي تنطوي على عمل أو امتناع عن العمل من جانب سلطات الدولة أو غيرها من الكيانات ترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، حتى عندما لا تقدم شكاوى بشأنها؛ وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ملاحقة الجناة المزعومين، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم؛ وأن تكفل استفادة الضحايا أو أسر الضحايا من جبرضرر وإعادة التأهيل، ومن المساعدة القانونية والملاجئ الآمنة والرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي اللازمين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توفر الدولة الطرف تدريباً إلزامياً على مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي لجميع موظفي العدالة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبأن تزيد جهودها في مجال توعية وتنقيف عامة الناس، ولا سيما أفراد جماعات الأقليات، فيما يتعلق بالعنف العائلي والعنف الجنسي، بطرق تشمل تنقيف الرجال والفتيا وتوعيتهم، من أجل مكافحة الوصم الاجتماعي الذي يعني منه ضحايا العنف العائلي والعنف الجنسي وبناء الثقة بين الضحايا والسلطات المختصة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تواصل الدولة الطرف استعراض التشريع المنطبق على العنف العائلي والعنف الجنسي، من أجل توفير أسع حماية ممكنة للضحايا وغيرهم من المعرضين لخطر الإيذاء.

الاتجار بالبشر

- 21 على الرغم من الجهود المتضادرة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، تظل اللجنة قلقة لأن الاتجار بالبشر لا يزال منتشرًا في الدولة الطرف باعتبارها بلد مصدر أو عبر أو مقصد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أوجه القصور في تشريع الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، أفيدَ بأن تجزء التشريعات المنطبقة على الاتجار بالبشر أدى إلى حرمان الضحايا من الحصول على المعونة القضائية المجانية. وعلاوة على ذلك، لا يحصل الضحايا على المساعدة الطبية المجانية، وقد أدت حالات تجريم الضحايا بتهمة ارتكاب جرائم إدارية مثل البغاء إلى تقويض الثقة بين الضحايا وسلطات الدولة. ويساور اللجنة القلق إزاء اللجوء إلى التفاوض للإقرار بالذنب وتحفيض العقوبة، وفرض عقوبات جنائية غير كافية على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك أحكام تقل عن الحد الأدنى للعقوبة التي ينص عليها القانون وعقوبات دنيا أدت إلى فرض أحكام مع وقف التنفيذ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الضحايا كافحوا في بعض الظروف للحصول على تعويض بسبب عدم قيام الدولة الطرف بتجميد الأصول الإجرامية للجناة في الوقت المناسب (المواد 2 و12 و14 و16).

-22 ينبعى للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، مع ضمان إجراء تحقيق شامل في هذه الحالات، حتى عندما لا تقدم شكاوى بشأنها، ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم ومعاقبتهما بالعقوبات المناسبة في حال إدانتهم. وينبعى للدولة الطرف أيضاً أن تكفل إنصاف الضحايا على نحو كامل، بما في ذلك التعويض المناسب وإعادة التأهيل، وحصولهم على المساعدة القانونية والطبية المجانية، وعدم تجريمهم على الجرائم التي ارتكبواها نتيجة الاتجار بهم. وفي هذا الصدد، ينبعى للدولة الطرف أن تضمن حصول جميع ضحايا الاتجار على الحماية والدعم الكافيين، بما في ذلك رخص الإقامة المؤقتة، بصرف النظر عن قدرتهم على التعاون في الإجراءات القانونية ضد المجرمين؛ وأن تشجع على الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر من خلال زيادة الوعي بمخاطر الاتجار في صفوف الجماعات الضعيفة؛ وأن تدرب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود على التعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية المناسبة.

عدم الإعادة القسرية، وانعدام الجنسية، والهجرة

-23 يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تنفيذ عمليات لصد المهاجرين على حدود الدولة الطرف، مصحوبة في بعض الحالات بأشكال مختلفة من سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب والمعاملة المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) إمكانية تعرض الأسر التي لديها أطفال للاحتجاز في أماكن مغلقة موضوعة خصيصاً لهذا الغرض، وإمكانية احتجاز الأطفال القصر غير المصحوبين بذويهم في مرفاق احتجاز البالغين في انتظار إجراء تقييم للتحقق من أعمارهم؛

(ب) إمكانية تعرض فئات ضعيفة أخرى من ملتمسي اللجوء للاحتجاز بموجب التشريع المعمول به في الدولة الطرف، ومن فيهم ضحايا التعذيب، وإمكانية أن تؤدي أوجه القصور في تحديد هوية ملتمسي اللجوء الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة إلى عجزهم عن الحصول على المساعدة المتخصصة المناسبة لاحتياجاتهم؛

(ج) وجود نقص في المترجمين الشفوين ذوي الخبرة المؤهلين للمساعدة في عمليات تحديد هوية الضحايا، وفي نظام اللجوء بوجه أعم، وافتقار موظفي الحدود وغيرهم من المشاركين في عملية اللجوء إلى التدريب الكافي على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر، والاضطهاد والعنف القائمين على نوع الجنس، وغير ذلك من مواطن ضعف ملتمسي اللجوء؛

(د) صدور بعض القرارات المتعلقة برفض طلبات الحماية المؤقتة صدوراً شفرياً فقط، وتزويد مقدمي الطلبات بمعلومات غير كافية عن السبل المتاحة للطعن في هذه القرارات؛

(هـ) افتقار الدولة الطرف إلى ضمانات كافية لمنع انعدام الجنسية لدى الأطفال المولودين على أراضيها، وافتقارها إلى آليات مكرسة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنهم مركز الحماية؛

(و) على الرغم من استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية النشيري ضد رومانيا ومفادها أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الناحيتين الموضوعية والإجرائية على السواء⁽⁴⁾، فإن مكتب المدعي العام لمحكمة النقض والعدل العليا رفض القضية المرفوعة محلياً للنظر في الواقع بدعوى عدم ثبوت ارتكاب أي شخص جريمة في القضية ويدعوى سقوطها بالتقادم (المواد 2 و 3 و 11-14 و 16).

-24 ينبعى للدولة الطرف أن تمتلك عن تنفيذ عمليات ضد المهاجرين وإعادتهم قسراً، وأن تمثل امتلاكاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بضمان حصول جميع الأشخاص الذين يتلقون الحماية في الدولة الطرف على مراجعة عادلة ونزيفة تجريها آلية مستقلة لاتخاذ القرارات بشأن الطرد أو الإعادة أو التسلیم. وينبعى للدولة الطرف أيضاً أن تكفل إجراء تحقيق شامل في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، بما في ذلك على حدودها، ومقاضاة الجناة المشتبه بهم، ومن فيهم المشتبه في أنهما وافقوا على أفعال التعذيب وسوء المعاملة أو سكتوا عنها، ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة في حال إدانتهم. وينبعى للدولة الطرف كذلك أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) الامتناع عن احتجاز الأطفال، ومن فيهم الأطفال المصحوبون بذويهم، وغيرهم من أفراد الفئات الضعيفة، وتيسير ذلك من خلال تنقيح التشريعات ذات الصلة وإنشاء آليات قوية وفعالة وكاملة الأداء لتحديد الهوية، وتزويدها بموارد بشرية ومالية كافية، بما في ذلك موظفون متخصصون في المجالات ذات الصلة، مثل الترجمة الشفوية والعنف الجنسي والاتجار بالبشر؛

(ب) توفير التدريب الكافي لموظفي إنفاذ القانون والقضاة وجميع الأشخاص الآخرين المشاركين في إجراءات اللجوء على تحديد هوية أفراد الفئات الضعيفة ومساعدتهم، وعلى القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الإشارة بوجه خاص إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ج) ضمان الوصول إلى إقليمها وتوفير الحماية الكافية والفعالة من الإعادة القسرية عند الحدود بضمان تلقي الأشخاص الذين يتلقون اللجوء على الحدود، على الفور وبلغة يفهمونها، معلومات مناسبة عن حقوقهم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإجراءات وآليات الطعن والمعونة القضائية؛

(د) اتخاذ تدابير تشريعية لضمان حصول جميع الأشخاص المولودين في الدولة الطرف على الجنسية الرومانية التي لولاهما لكانوا عديمي الجنسية، ووضع إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية، وهو وسيلة أساسية لضمان تحديد وحماية الأشخاص عديمي الجنسية على النحو السليم، ومن فيهم القصر، وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

التدريب

-25 تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تدريب الموظفين بشأن المواضيع المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك تقديم دورات للأطباء والمساعدين الطبيين تتناول تطبيق بروتوكول إسطنبول. غير أنها تأسف لأنها لم تلتقي أي معلومات عن توفير تدريب مماثل للمدعين العامين والقضاة وغيرهم من الموظفين المعنيين (المادة 10).

-26 ينبعى للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) المضي في وضع برنامج تدريسي إلزامي قبل الشروع في العمل وفي أثناءه لكي يُعلم جميع الموظفين العموميين إلماً جيداً بأحكام الاتفاقية، ولا سيما الحظر المطلق للتعذيب، ويدركوا تماماً أنه لا يمكن التسامح مع الانتهاكات وأنها ستختضع للتحقيق ويلاحق مرتكبوها ويعاقبون بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم؛

(ب) ضمان حصول جميع الموظفين المعندين، بمن فيهم الموظفون الطبيون وأخصائيو الطب النفسي، على تدريب خاص يمكنهم من تحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً للصيغة المنقحة من بروتوكول إسطنبول؛

(ج) وضع منهاجية لتقديم فعالية برامج التدريب في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفي ضمان تحديد هذه الأفعال وتوثيقها والتحقيق فيها، فضلاً عن مقاضاة المسؤولين عنها.

التحقيق في أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها

-27 تحيط اللجنة علمًا بأوجه القصور التي أبرزتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتحقيق في أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك الصعوبات وأوجه القصور في جمع الأدلة الكافية للمقاضاة على جرائم التعذيب وسوء المعاملة، ولكنها تشدد على أن تزليل هذه العقبات تختص به الدولة الطرف دون سواها. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء المخالفات في جمع الأدلة الطبية على التعذيب وسوء المعاملة، وتشير إلى المعلومات الواردة التي تفيد بأن التقارير الطبية عن الإصابات التي لحقت بالأشخاص مسلوب الحرية كثيراً ما تتضمن معلومات ضئيلة أو غير دقيقة، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم تدريب الأطباء، وإلى التأخر المفرط، في كثير من الأحيان، في صدور وثائق الطب الشرعي وغيرها من الوثائق الطبية المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أو عدم صدورها على الإطلاق، وإلى فرض رسوم على الفحص الطبي الشرعي للمحتجزين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن الدوائر التلفزيونية المغلقة وغيرها من أشكال المراقبة بالفيديو لا تشمل جميع المرافق، وإزاء المعلومات الواردة التي تشير إلى أن المحتجزين يتربدون في الإبلاغ عن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة خوفاً من الانتقام (المواد 2 و11-14 و16).

-28 ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان جمع أدلة مستندية كافية في حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها ضمان تدريب جميع الموظفين المعندين، بمن فيهم الموظفون الطبيون وأخصائيو الطب النفسي، تدريباً خاصاً على تحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها والتحقيق فيها، وفقاً للصيغة المنقحة من بروتوكول إسطنبول؛ وإتاحة إمكانية الخضوع، بشكل منهجي ومجاني، لفحص الطب الشرعي في حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛ وعدم تعرض الأشخاص مسلوب الحرية الذين يقدمون ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لأعمال انتقامية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في تركيب معدات للمراقبة بالفيديو في جميع مراكز الاستجواب وأماكن سلب الحرية التي يمكن أن يوجد فيها المحتجزون، إلا إذا كان ذلك قد يؤدي إلى انتهاك حق المحتجزين في الخصوصية أو انتهاك سرية محادثاتهم مع محاميهم أو طبيبيهم.

جبر الضرر

-29 تحيط اللجنة علمًا بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية والإنسانية والمهينة وإنصافهم، بطرق منها اعتماد القانون رقم 97/2018 الذي يزيد من الحماية الإجرائية لضحايا الجرائم، والقانون رقم 186/2021 الذي يلغى مبدأ التقاضي فيما يتعلق بجريمة التعذيب. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء النقص في الموظفين المؤهلين القادرين على تقديم المساعدة النفسية، والافتقار إلى المهنيين القانونيين المتخصصين في جرائم معينة، مثل الاتجار بالبشر، وإخضاع حصول ضحايا الجرائم الخطيرة على المعونة القضائية المجانية لاستطلاع الموارد المالية في بعض الحالات (المادة 14).

-30 توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لضمان إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وإنصافهم، مع إلاء اهتمام خاص لتوفير مساعدة مجانية وكافية تلبي احتياجات الضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

-31 تأسف اللجنة لأنه على الرغم من القانون رقم 9/2018 المعدل للقانون رقم 35/1997، والذي يخطو خطوات نحو ضمان امتثال أمين المظالم للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، إلى جانب المحاولات السابقة لاعتماد المعهد الروماني لحقوق الإنسان في فئة هذه المؤسسات، لا تزال الدولة الطرف تفتقر إلى مؤسسة وطنية معتمدة لحقوق الإنسان تمثل للمعايير الدولية (المادة 2).

-32 ينبغي للدولة الطرف أن تدخل التعديلات التشريعية اللازمة لكي تمثل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تماماً لمبادئ باريس ويتسنى اعتمادها، بما في ذلك من خلال ضمان الاستقلال الكامل للمؤسسة وأعضائها وضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتمكنها من الاضطلاع بولاليتها على النحو الملائم.

إجراءات المتابعة

-33 تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 28 تموز/يوليه 2024، معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة بشأن أساليب إجراء عمليات تفتيش المحتجزين عراة؛ ووقف استخدام وحدات التدخل الخاصة في مراافق السجون؛ وتحسين الظروف في مؤسسات الطب النفسي ومراافق الرعاية الاجتماعية (انظر الفقرات 12(ج) و14(ج) و18(ج) أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الختامية أو جميعها، خلال الفترة المشتملة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

-34 يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق الموقع الرسمي على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وأن تبلغ اللجنة بما اضطاعت به من أنشطة النشر.

-35 وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الرابع، بحلول 28 تموز/يوليه 2027. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستتحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الرابع بموجب المادة 19 من الاتفاقية.